

٢٧٢

• اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ: ١١ / ١٠ / ٢٠١٥

الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ١ / ٦٤

يتعلق بفرض اجازة مسبقة على استيراد قوارير الغاز

ان وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (انشاء وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها
وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يخضع استيراد قوارير الغاز وبقية المستلزمات لنظام الاجازة المسبقة التي تمنح من
المديرية العامة لوزارة الصناعة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ الى من يلزم.

نسخة تبلغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والاقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

بيروت في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥

وزير الصناعة

د. حسين الحاج حسن



• نسخة الى غرفة التجارة والصناعة والزراعة في:

- بيروت وجبل لبنان

- طرابلس والشمال

- صيدا والجنوب

- زحلة والبقاع